الفصل الثاني: قواعد حساب الميعاد

يبدأ موضوع حساب الميعاد حول تحديد كيفية بدأ سريانه ولا يستقيم ذلك إلا بالوقوف على مجموعة من الوسائل التي يمكن فيها تحديدها الموعد، وهي المعرفة بالقرار الإداري المطعون فيه سواء كان ذلك عن طريق التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الفردية أو عن طريق النشر بالنسبة للقرارات الإدارية العامة، أو وفقا لنظرية العلم اليقين كحالة استثنائية استعملها القضاء الإداري، وكل ذلك حتى يمكن ضبط كيفية احتساب المدة بدقة، علما أن مدة رفع الدعوى الإدارية محددة مسبقا ومعلومة البداية والنهاية فإذا انقضت هذه المدة سقط حق المتقاضي في رفع الدعوى أمام القضاء المختص، لكن ألا توجد حالات استثنائية تمكن المتقاضي من رفع دعواه متجاوزا بذلك الميعاد المحدد مسبقا؟

لقد حدد التشريع هذه الحالات والتي تجعل الميعاد يمتد حينا لسبب ما أو يتوقف حينا آخر لظروف معينة أو ينقطع إذا طرأ عبه أحد أسباب الانقطاع.

وهو ما سنحاول عرضه في مبحثين، وعليه فالتقسيم يكون كالآتي:

المبحث الأول: حساب الميعاد.

المبحث الثاني: حالات تعتري الميعاد.

المبحث الأول: حساب الميعاد

تعلق مدة الميعاد بتحديد نقطة انطلاقها والتي تكون من تاريخ إعلان القرار الإداري عن طريق وسائل محددة في هذا المجال، يمكن تفصيلها في مطلب مستقل حتى يتسنى لنا معرفة الطريقة التي يمكن على أساسها تحديد كيفية سريان الميعاد كاملا، والآثار التي تنجم عن انتهائه في مطلب ثان.

المطلب الأول: وسائل إعلام القرار الإداري المطعون فيه

إن العلم بالقرار الإداري قد يتحقق بوسيلة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية، وسيلة ألا وهي النشر بالنسبة للقرارات الإدارية العامة والتبليغ الشخصي والفردي بالنسبة للقرارات الفردية، مع تحديد النتائج المترتبة عن عدم نشر أو تبليغ القرار الإداري للمعني بالأمر وتطبيقات نظرية العلم اليقين ويتم توضيح هذه الوسائل هنا وبصورة موجزة وبالقدر اللازم لتحديد كيفية بداية سريان الميعاد.

الفرع الأول: النشر

هو واقعة مادية يتم بموجبها علم الجمهور بصدور قرار أو لائحة. وقد عرفها[1] البعض بأنه: (إتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار).

والنشر بهذا المعنى يرتب نتائج هامة منها:

1 سليمان الطماوي، القضاء الإداري ، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي،الإسكندرية ، 1976، ص 572.

– افتراض علم الكافة افتراضا لا يقبل إثبات العكس.

– بدء العمل بالقرار المنشور، حيث يبدأ في النفاذ بعد مرور يوم كامل من تاريخ النشر، وقد حددت المادة (04) من القانون المدني مدة بدء العمل بعد النشر إذ تنص: (تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية) وقياسا على القوانين فإنه يعمل بالقرارات واللوائح التي تنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمضمون هذه المادة.

ويترتب عن النشر أيضا سريان المواعيد بالنسبة للإدارة والأفراد على السواء فعملية النشر هذه من شأنها أن تعمل على استقرار المراكز القانونية للأفراد واستقرار العمل الإداري بالنسبة للإدارة[1].

هذا ويقرر القضاء الإداري في القانون المقارن بأن عملية النشر الرسمي تتم في الجريدة الرسمية بالنسبة للقرارات الإدارية العامة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

1 عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2007 ص 172.

بينما يتم نشر القرارات الإدارية العامة المحلية واللامركزية في النشرات الرسمية الخاصة، وفي أماكن ووسائل الإعلانات والنشرات الرسمية الخاصة.

أولا: وسائل النشر

إن الجريدة الرسمية معدة أساسا لنشر القوانين والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات.

ولكن هل يعني هذا أن الإدارة ملزمة بالنشر في الجريدة الرسمية وحدها دون وسائل الإعلام الأخرى؟

إن القاعدة العامة تقضي بأنه إذا لم ينص القانون على النشر في الجريدة الرسمية فإن الإدارة غير ملزمة بالنشر في الجريدة الرسمية كوسيلة وحيدة لإعلام القرارات الإدارية فلها أن تنشر هذه القرارات في الصحف اليومية والنشريات الإدارية واللصق على لوحة الإعلانات الخاصة وبمختلف وسائل الإعلام، إلا أن هذه الوسائل حسب الرأي الراجح في الفقه ليست قرينة قطعية على العلم بالقرارات، ولكنها مجرد قرائن قابلة لإثبات العكس لأنها إما أن تكون مقصورة على فئة معينة أو لأنها يحتمل عدم صحتها[2].

فالنشريات الخاصة مثلا والتي تعني بشؤون وزارة معينة، وموظفيها أو مصلحة معين، كالنشرة التي تصدر عن مكتب النشريات الجامعية[2] . فلا يعتد بها لبدء سريان الميعاد، إلا إذا كان قانون إنشائها ينص على ذلك صراحة، وتنشر فيها القرارات بالطريقة التي ينظمها

2 ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف ، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 192.
2 النشرة الصادرة بالأمر رقم 13-60، بتاريخ 1973/11/21، ج.ر، عدد 1، 1973.

القانون، وأن تصدر باستمرار وفي مواعيدها مع تمكين المعنيين بالأمر من الإطلاع عليها ومع ذلك فإنها تعد قرينة قابلة لإثبات العكس.

أما بالنسبة للجزائر فإن الصحف الدورية يغلب عليها الطابع الإخباري فقد لا تنقل القرارات بصفة تؤدي إلى العلم بكافة محتوياتها وقد يحتمل عدم صحة الخبر الصحفي.

وتنتهي إلى أن الوسيلة الرئيسية لنشر القرارات الإدارية حسب ما نراه قانونا هي الجريدة الرسمية[2] ، أما الوسائل الأخرى فيمكن أن يعتد بها إذا لم يثر الطاعن عدم القبول أو إذا نص القانون على صلاحيتها لذلك، وفي أغلب الأحوال فإن النشر يقتصر على القرارات الإدارية التنظيمية لأنها غير موجهة إلى أشخاص محددين بالذات ولأنها تتضمن قواعد عامة لذلك يكون الإعلان عنها على الدوام بواسطة نشرها على عكس التبليغ الذي يستخدم باستمرار في مجال القرارات الإدارية الفردية، وتبعا لذلك فإن القرارات التي يتم الإعلان عنها بواسطة النشر يبدأ سريان الميعاد بشأنها من تاريخ النشر مباشرة ويقع عبء إثبات واقعة النشر على الإدارة[3] .

ثانيا: محتوى النشر

لكي يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن محتوى القرار بحيث يكون في وسع ذوي المصلحة أن يعلم به تمام العلم، وهذا لا يتأتى على أتم وجه إلا إذا نشر القرار جميعه، فإذا

2 عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991 ، ص 504.
3 حكم المحكمة التونسية، رقم 605 بتاريخ 1981/12/08.

رأت الإدارة نشر ملخصه فيجب أن يكون الملخص يغني عن النشر الكلي، وعلى أي حال فإن الإدارة تتحمل نتائج عدم سريان الميعاد في هذه الحالة، ويجب من ناحية أخرى أن يتم النشر عقب استيفاء القرار كافة مراحله فإذا نشر قرار صادر من سلطة محلية قبل أن تصادق عليه سلطة الوصاية، فإن هذا النشر يغدو عديم القيمة فيما يتعلق ببدء سريان الميعاد ذلك أن القرار النهائي هو الذي يرتب آثاره بالنسبة للطاعن وهو الذي يكون محلا للدعوى الإدارية كما يتضمن النشر أيضا اسم وعنوان الجهة الإدارية مصدرة القرار ذلك حتى يتسنى لذوي الشأن توجيه الطعون الإدارية إلى الجهة المختصة.

الفرع الثاني: التبليغ

هو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور، ومن ثم فإنه الطريقة الطبيعية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فالقاعدة أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار الإداري فقد يكون ذلك عن طريق محضر قضائي أو عن طريق أي موظف إداري آخر، وقد يكون تبليغ الفرد بأصل القرار أو بصورة منه[3].

أولا: كيفية التبليغ

الأصل أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة فيتم التبليغ بأية وسيلة وفي أي شكل تراه الإدارة مناسبا، إلا إذا حدد القانون شكلا أو وسيلة معينة تلزم الإدارة بإتباعها.

3 سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 178.

ويجب أن يؤدي التبليغ إلى علم ذوي الشأن علما حقيقيا نافيا للجهالة بحيث يمكن للمعني بالأمر من تحديد مركزه من القرار الإداري موضوع التبليغ، ولكي يكون مؤديا لغرضه مرتبا لآثاره يتعين أن يحتوي على مقومات كل تبليغ وهي:

- اسم الجهة الإدارية الصادر عنها القرار سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى.
- الموظف المختص الذي أصدر القرار الإداري.
- أن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصيا أو إلى من ينوب عنه قانونا إذا كان ناقص الأهلية وإذا كان الشخص المبلغ إليه شخصا معنويا فإن التبليغ يكون لممثل الشخص المعنوي[1].

وقد اعتبرت المحاكم الإدارية التبليغ إلى مكتسب الشخص المعنوي تبليغا صحيحا ومنتجا لأثاره كواقعة يبدأ منها حساب ميعاد الطعن الإداري.

ثانيا: موضوع التبليغ

تنص المادة (406) ق إ م إ على وسيلة التبليغ كأداة للعلم بالقرارات الإدارية[2]. لكن أي القرارات الإدارية تنشر وأيها تبلغ؟ وهل يمكن إحلال إحداهما محل الأخرى؟

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 503.
2 المادة (406) من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/23.

المتعارف عليه فقها وقضاءا أن النشر يعتد به بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية العامة التي لا تخص فردا بذاته وإنما توجه إلى الكافة فالعلم بمثل هذه القرارات لا يكون إلا افتراضا عن طريق النشر. أما التبليغ فيكون بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية فهي الوسيلة الطبيعية لإعلان صاحب الشأن بها ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا، وقد ألزم القضاء الإدارة إتباع وسيلة تبليغ في بعض الحالات ووسيلة النشر في حالات أخرى. وقد مر القضاء الفرنسي في هذا الصدد بعدة مراحل أهمها:

. تلتزم الإدارة بتبليغ كافة قراراتها لذوي المصلحة بغض النظر عن نوع القرار وذلك أن النشر كواقعة مادية يبدأ منها سريان ميعاد الدعوى الإدارية وتعتبر واقعة قائمة على قرينة افتراضية بمعنى أن مجرد نشر القرار يفترض علم الكافة به .

وفي الواقع قد لا يعلم المعني بالأمر فتهدر حقوقه لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذه الوسيلة لعلم ذوي الصلة بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية خاصة إذا كان من يهمهم القرار الإداري معلومين لدى الإدارة أو بإمكانها معرفتهم .

هذه الطريقة رغم ما تنطوي عليه من مزايا لحماية حقوق الأفراد فإن بعض الفقهاء يرى أنها غير منطقية، إذ كيف يمكن تبليغ كل فرد تمسه اللائحة؟ و قد تنص اللائحة على أشخاص غير معروفين ولا يمكن حصرهم أو فئة يتعذر على الإدارة تعدادها بالإضافة إلى أن من مستهم اللائحة يتزايدون باستمرار، فكيف يمكن معرفتهم؟

وعلى صعيد الفقه الفرنسي شرطين حتى يعتد بنشر اللوائح، الأول أن تخاطب اللائحة عددا لا حصر له بحيث يستحيل على الإدارة أن تبلغ كل من يهمهم الأمر، والثاني أن تكون بين من يهمهم الأمر علاقة تضامن في التبليغ كسكان قرية واحدة أو عمال مصلحة أو مستخدمي مرفق واحد.

ويذهب الأستاذ "سليمان الطماوي" إلى أن القاعدة العامة هي أن القرارات التنظيمية تنشر في بعض الحالات أما القرارات الفردية فتبلغ إلا أن التبليغ لا يمنع من نشرها إعمالا لمبدأ استقرار القرارات الإدارية[4]، ويرى الأستاذ "أحمد محيو" أن القرارات الفردية تبلغ ويبدأ سريان الميعاد من اليوم الموالي للتبليغ أما بالنسبة للآخرين من الذين قد يهمهم الأمر فلا يسري في حقهم الميعاد إلا من تاريخ نشر القرارات الفردية[5].

وفقا للرأي الراجح فقها وقضاءا فإن القرارات الفردية تبلغ لذوي الشأن أما القرارات التنظيمية يكتفي بنشرها لتكون حجة على الكافة ويبلغ القرار بكامله حتى يمكن للطاعن أن يطلع عليه ويحدد موقفه منه مع ذكر اسم وعنوان وصفة الجهة الإدارية مصدرة القرار.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن عدم النشر والتبليغ

4 سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 566، 565.
5 أحمد محيو، المرجع السابق، ص 567.

إن عدم نشر أو تبليغ القرارات الإدارية لا يمس بصحتها القانونية لكن ينتج عن هذا الوضع عدم الاحتجاج بها ضد المعنيين ولا يبدأ سريان الميعاد المنصوص عليه قانونا للطعن فيها.

أما في القانون القديم فقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هذا المبدأ في قضية[6] (ع، أ) ضد وزير الداخلية ومن معه بتاريخ 1993/02/14 حيث جاء في قرارها ما يلي: (حيث أنه لم يظهر في دراسة الملف أي تاريخ يؤكد ثبوت تبليغ المقرر والذي يسري بموجبه الميعاد المنصوص عليه بالمادة (278) ق إ م مما يتعين معه التصريح بأن الطعن غير قانوني وغير مقبول طبقا للمادة (279) ق إ م).

المطلب الثاني: طريقة حساب الميعاد وأثر انتهائه

إن كيفية حساب المواعيد والنتائج المترتبة عن نص المادة (405) ق إ م إ ومسألة الدعاوى القضائية السابقة لأوانها هي النقاط التي تثيرها طريقة حساب المواعيد.

الفرع الأول: كيفية حساب الميعاد

المسألة التي يطرحها موضوع كيفية حساب الميعاد يدور حول ما إذا كانت المدد المذكورة في المواد القانونية المتعلقة بشرط الميعاد تعد بالأيام أو بالأشهر[1].

6 قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 84394 تاريخ 1993/02/14 غير منشور.
1 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 149.

استعمل المشرع الجزائري في المواد (405-416) ق إ م إ المتعلقة بالدعاوى المرفوعة مباشرة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كلمة أشهر للتعبير عن المدة القانونية ولم يشر إلى كلمة يوم وبالتالي فإن المواعيد تحسب بالشهر الكامل من يوم انطلاق الميعاد إلى اليوم المماثل له من الشهر التالي أي شهرا فشهرا.

كما يتعين عدم احتساب يوم التبليغ أو النشر وكذلك عدم احتساب اليوم الأخير، حيث تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها [2].

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، طبقا للنصوص الجاري العمل بها.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي).

تعني هذه القاعدة أن يوم التبليغ أو النشر لا يشكل نقطة انطلاق المواعيد القانونية بل تبدأ عملية سريان هذه المواعيد من اليوم الذي يليه حتى وإن كان أول يوم من انطلاق الميعاد يوم عطلة فان الميعاد ينطلق من هذا اليوم باعتباره يوم موالي من العلم بالقرار الإداري كما تعني هذه القاعدة أن آخر يوم من الميعاد لا يحتسب كذلك، وقد كرس قضاء

2 المادة (405) من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/23 .

المحكمة العليا هذه الطريقة في حساب الميعاد حيث جاء في قرارها[7]: (حيث أنه حسب مقتضيات المادة (463) ق إ م فإن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة أي تسري ابتداء من اليوم الموالي الذي تم فيه إجراء نشر أو تبليغ القرار، وتنقضي بآخر يوم من الشهر الذي يعقب ذلك اليوم وفي قضية الحال فإن الأمر يتعلق بالاستئناف .

لكن حيث أنه /يتضح من مستندات الملف أن القرار المطعون فيه قد تم تبليغه لوزير الدفاع في 1991/08/07 وبالتالي فإن آخر يوم قانوني لإيداع عريضة الاستئناف هو يوم 1991/09/08 على الساعة الثانية عشرة بعد منتصف الليل.

وعليه فإن العريضة المسجلة غير مقبولة لتقديمها متأخرة بعد فوات أجل شهر المنصوص عليه في المادة (277) ق ا م).

يظهر من خلال موقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القضية أعلاه أنها لا تعتبر آخر يوم ميعاد من الأيام التي لا تحتسب بحيث ذكرت أن آخر أجل للاستئناف هو يوم 081991/07 وليس يوم 1991/08/08 الأمر الذي يخالف فكرة اليوم الأخير. ولتوضيح أكثر لقاعدة المواعيد تحسب كاملة يمكن أخذ الأمثلة التالية:

7 قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1992/11/22، رقم 97934 قضية (س ع) ضد وزير الدفاع الوطني.

. فإذا تم تبليغ أو نشر القرار الإداري يوم السبت فلا يحسب هذا اليوم وتنطلق المواعيد ابتداءا من يوم الأحد مهما كانت طبيعة هذا الأخير أما إذا تم هذا النشر أو التبليغ يوم الخميس تنطلق المواعيد يوم الجمعة رغم طبيعة هذا اليوم وتعود هذه القاعدة إلى إمكانية رفع الدعوى يوم السبت لأن المدة الممنوحة للمدعي تتعدى هذا اليوم[2].

أما فيما يتعلق بالحساب بالأشهر فإذا انطلاق الميعاد يكون كما يلي: إذا كانت الدعوى من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية يكون ميعادها أربعة أشهر تحتسب من اليوم الموالي للتبليغ ونشر القرار الإداري فإذا كان يوم التبليغ مثلا هو 02/01/... فإن الميعاد يبدأ في السريان إبتداءا من 02/02/... باعتباره اليوم الموالي لتبليغ القرار ويمتد هذا الميعاد إلى غاية 06/03/... لأن يوم 06/02/... لا يحتسب كون المواعيد تحتسب كاملة وعلى فرض أن يوم 06/03/... صادف يوم عطلة فإن الميعاد يمتد إلى يوم 06/04/... كآخر يوم لانقضاء الميعاد[1].

فقد قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية غزلان أحمد ضد بلدية الأغواط بتاريخ 1991/04/07 ما يلي[2]: (حيث أن المستأنف بلغ بنسخة من القرار المستأنف فيه في 1990/03/05. حيث أن آخر ميعاد الشهر المسموح له فيه بتقديم استئنافه يصادف يوم عطلة 05 أفريل وهو يوم الخميس مما يسمح له تمديد الأجل إلى يوم السبت 07 أفريل

2 يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات المدنية، مدعم بالاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2001، ص 344.
1 صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 08-09 الخصومة التنفيذ التحكيم، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008 ، ص 89.
2 قرار 2898 ، الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1991/04/07 ، المجلة القضائية ، الجزائر ، عدد 01 ، ص 125.

الذي هو اليوم الأول للعمل وهذا طبقا لنص المادة (463) ق ا م مما يجعل هذا الاستئناف قانوني وصحيح)[3].

الفرع الثاني: آثار فوات الميعاد

اتفق كل من الفقه والقضاء الإداريين على أنه ينتج عن فوات المواعيد استحالة رفع تظلم أو دعوى قضائية ضد قرار إداري ونظرا لكون شرط الميعاد من النظام العام كما سبق بيانه فإن القاضي يثير مسألة فوات الميعاد من تلقاء نفسه حتى ولو تبين له من خلال دراسة الملف أن طلبات المدعي في الموضوع سديدة ومشروعة، ومع ذلك توجد بعض الوسائل القانونية والقضائية التي يمكن استخدامها من صاحب المصلحة لمهاجمة القرار الإداري غير المشروع والذي اكتسب الحصانة ضد الدعوى الإدارية بسبب فوات الميعاد القانوني المقرر لرفع الدعوى الإدارية وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

. الدفع عن طريق الاستثناء بعدم مشروعية القرار التنظيمي غير المشروع بمناسبة الدعوى الأصلية المتعلقة بالطعن بالإلغاء في القرارات التطبيقية للقرار التنظيمي المتحصن.

. يجيز الاجتهاد القضائي في فرنسا دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية المتحصنة والتي فات ميعاد دعوى الإلغاء بشأنها وذلك عندما تتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي كانت تبرر وجود القرار التنظيمي، ويتم ذلك بعد التظلم وطلب تعديل الإدارة

3 يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 345.

للقرار أو سحبه وفي حالة ما إذا كان القانون هو الذي عدل الظروف فإن الطعن يكون مقبولا مباشرة خلال شهرين من تاريخ إصدار القانون.

. يجوز للأشخاص الذين تضرروا من القرار غير المشروع الذي تحصن أن يلجؤوا إلى رفع دعوى المشروعية المؤسسة على الخطأ أي دعوى عدم المشروعية.

غير أن قضاء المحكمة العليا يذهب في اتجاه معاكس تماما إذ يعتبر تحصن القرار بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء مانعا من قبول دعوى التعويض المؤسسة على عدم مشروعية القرار حيث جاء في قرارها[8] المؤرخ في 09 مارس 1985 ما يلي: (متى كانت دعوى الطعن بالبطلان في قرار إداري من أجل تجاوز السلطة مرفوعة خارج الآجال وانتهى مصيرها بعدم القبول فإن القرار يرتب آثارا من شأنها إثبات صحة القرار الإداري وصيرورته نهائيا بما لا يحق التمسك بعدم شرعيته تدعيما للمطالبة بالتعويض، ومن ثم كان الطلب المبني في هذه الحالة على عدم الشرعية كأساس للتعويض طلب غير مقبول عكس ما ذهب إليه خطأ قاضي الدرجة الأولى).

هذا من حيث الأساس أما من حيث المواعيد فإن التساؤل يبقى قائما حول ما إذا كانت دعوى الإلغاء تقطع المواعيد أم لا؟

8 قرار مؤرخ في 1985/03/09 ملف رقم 40087، قضية والي ولاية ضد (س ش) و (ي أ)، المجلة القضائية، 1989، ص 197.

ففي الحالة التي يرفع فيها الطاعن دعوى الإلغاء ضد القرار المتضمن الاعتداء على ملكية مثلا، وتنتهي بالرفض شكلا أو موضوعا، ثم يرغب المعني باللجوء إلى القضاء الكامل ملتمسا تعويضه عن الأضرار التي سببها القرار، هل يبقى الميعاد مفتوحا تأسيسا على أن دعوى الإلغاء تكون قد قطعت الميعاد؟

يرى الأستاذ "شيهوب مسعود"[9] أنه وحسب المحكمة العليا فإن مشكلة الميعاد لن تطرح إذن طالما أن ميعاد دعوى التعويض يبقى مفتوحا حسب ما ذهبت إليه هي نفسها. وهذا ما أكدته المادة (829) من القانون الجديد بأن دعوى التعويض لا يوجد بها ميعاد لأنها واقعة مادية .

المبحث الثاني: حالات تعتري الميعاد

الأصل أن ميعاد الدعوى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى. وأن الأصل في المواعيد أنها محددة ولازمة قانونا ولا يجوز للقاضي بعدها أن يعدلها وهذه قاعدة عامة. وقد حدد المشروع هذه الحالات التي تجعل الميعاد يمتد لسبب ما أو يتوقف لظروف معينة أو ينقطع إذا طرأت عليه أسباب الانقطاع. وقد اختلف في تسمية هذه الحالات فسماها البعض وسائل إطالة المدة كما سماها آخرون أسباب انقطاع ميعاد الطعن. إلا أننا نفضل تسميتها حالات امتداد الميعاد ووقفه وانقطاعه لاختلاف كل

1 مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص340.

حالة عن الأخرى من حيث الأسباب والآثار. ولهذا رأينا أن ندرس كل حالة من هذه الحالات على حده.

المطلب الأول: امتداد ميعاد الطعن القضائي

يمكن تصور عدة حالات يصبح فيها تمديد الميعاد ضروريا عن طريق إضافة مدة جديدة[2]، وذلك في الأحوال التالية:

- امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية.

- امتداد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج.

الفرع الأول: امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية

رأينا في حساب الميعاد أن المعني بالأمر يستفيد بالميعاد كاملا من نهاية اليوم الأخير فإذا وجد الطاعن استحالة تامة لمباشرة الطعن في اليوم الأخير بسبب العطلة الرسمية، فهذا لا يعني حرمانه من آخر يوم في الميعاد مع أن القانون ينص على اعتبار الميعاد كاملا.

ومن ثم فقد نص المشرع في مثل هذه الحالات على امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة فهكذا إذا صادفت نهاية الميعاد عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى اليوم الموالي لتشابه أيام وساعات العطلة الرسمية، وهذا ما قررته المادتان (406و405) ق إ م إ.

2 عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر ، 2003 ، ص 396.

فجميع المواعيد الوارد ذكرها في هذا القانون أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون كاملة غير منقوصة، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة أيا كانت دينية أو وطنية أو أية مناسبة أخرى امتد الميعاد إلى أول يوم عمل الذي يلي يوم أو أيام العطلة فإذا افترضنا أن المعني بالأمر قد بلغ بقرار إداري يوم 22 أكتوبر وقد بلغ به فعلا في هذا اليوم فإن المدة الكاملة حسب النص يبدأ حسابها من تاريخ 23 أكتوبر وتمتد إلى غاية نهاية الشهرين الممنوح للمبلغ إليه لغرض رفع دعواه أمام مجلس الدولة وهي كالتالي من 23 أكتوبر إلى غاية 24 ديسمبر وعلى فرض أن يوم 24 ديسمبر صادف يوم عطلة فإن هذا اليوم لا يدخل ضمن الشهرين، وإنما يمتد الميعاد إلى يوم 25 ديسمبر وبالتالي فهذا هو اليوم الجديد لنهاية ميعاد الشهرين وعليه يكون ميعاد الشهرين كاملا[1].

حيث جاء النص الجديد منسجما مع موقف المحكمة العليا من خلال مجموعة قرارات نذكر منها: "لا يحسب اليوم الأول للتبليغ و اليوم الأخير إذ أن الآجال أو المواعيد المقررة في ق إ م تحسب كاملة، فإن اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير لا يحسب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون". وفي قرار آخر: "ولكن حيث أن المواعيد القانونية تحسب كاملة وفق ما تنص عليه المادة (463) من ق إ من فلا يحسب اليوم الأول للتبليغ كما لا يحسب اليوم الأخير"[1].

1 صقر نبيل ، المرجع السابق ، ص 82 .
1 عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 312.

ولقد أخذت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في الكثير من اجتهاداتها بالعطلة الرسمية كسبب من أسباب امتداد الميعاد، إذ جاء في قرارها بتاريخ 1982/05/29 أنه: (إذا كان الأجل ينتهي يوم عطلة فتطبيقا للمادة (464) ق إ م يمتد الأجل إلى اليوم الذي يليه)[2].

فالعطلة الرسمية تعد إذن سببا من أسباب امتداد ميعاد الدعوى الإدارية في النظام القانوني الجزائري .

الفرع الثاني: امتداد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج

سمح المشرع بتمديد مهلة الاستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بسبب إقامة المستأنف في الخارج حيث نصت المادة (404) ق إ م إ على أن: (تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر، والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني). حيث رأى المشرع من خلال النص الجديد تدعيم حق في الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني. فجاءت المادة (404) أدناه تنص على تمديد آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون لمدة شهرين (2) قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر.

2 قرار مؤرخ في 1982/09/29 ، ملف رقم 28325 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 1989 ، ص 124.

أهم ميزة في المادة (404) من القانون الجديد أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به، مستحدثة بذلك قاعدة مخالفة تماما لما هو مقرر في ق إ م لاسيما مادته (104) التي تميز بين صنفين من المقيمين خارج التراب الوطني.

فيتم تمديد مهل الاستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلاد أجنبية أخرى والمادة (196) عن طريق الإحالة إلى المادة (104) بالنسبة لالتماس عادة النظر ثم المادة (236) التي تسمح بتمديد الأجل عند الطعن بالنقض إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد بشهر واحد مهما كانت طبيعة الدعوى[1].

وطبقت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أحكام المادة (277) ق إ م في القضية بين (ب ب) و (م م) ووزير الداخلية بتاريخ 1982/07/10 كما يلي: (حيث أن المادة 277/فقرة 02 ق إ م تنص على أن أجل الاستئناف هو شهر ابتداءا من تاريخ التبليغ كما تنص أيضا هذه المادة على جواز تمديد الأجل أو إيقافه طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادتين (104-105) ق إ م وأن المادة (104) تنص على أن تمديد مهلة الاستئناف بشهرين بالنسبة للمقيمين في بلد أجنبي[2].

1 يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 94 .
2 قرار بتاريخ 1982/07/10 ، ملف 26875 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 1989 ، ص 111.

حيث ما لم يتنازع فيه أن المستأنف يسكن بفرنسا وباستئنافه في 1981/03/15 ضد قرار مبلغ له في 1981/10/20 وكان بذلك مستوفيا للأحكام المتعلقة بتحديد آجال الاستئناف).

المطلب الثاني: وقف ميعاد الطعن القضائي

يقصد به توقف ميعاد رفع الدعوى الإدارية المقرر قانونا عن السريان لسبب معين على أن يستأنف من جديد بعد زوال هذا السبب الموقف، وتتمثل الأسباب الموقفة للميعاد في النظام القانوني الجزائري في أربع حالات هما:

- إذا وجدت قوة قاهرة حالت دون رفع الدعوى في ميعادها.

- إذا قدم الطاعن طلبا للمساعدة القضائية.

- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

الفرع الأول: وقف الميعاد بسبب القوة القاهرة

إن حدوث قوة قاهرة يعد سببا حائلا بين صاحب المصلحة في رفع الدعوى وبين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، لهذا يقرر المشرع في هذه الحالة إيقاف سريان ميعاد رفع الدعوى. ويقصد بالقوة القاهرة في هذا المجال كل حادث أجنبي غير متوقع يقع بدون إرادة

الطاعن ويحول بينه وبين اتخاذ إجراءات رفع الدعوى في الميعاد المقرر أمام الجهة القضائية المختصة، ومثال ذلك حالة الحرب أو وقوع زلزال أو فيضان... إلخ [1]. فمتى وقعت قوة قاهرة وقف ميعاد رفع هذه الدعوى ولا يبدأ في السريان من جديد إلا بعد زوال وانقضاء هذه القوة القاهرة، خلاف الحالات قطع الميعاد التي يبدأ فيها ميعادا جديدا وكاملا.

تنص المادة (832) ق إ م إ على أنه: (تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: 1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، 2-طلب المساعدة القضائية، 3-وفاة المدعي أو تغير أهليته، 4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي).

هذا النص يرتب السقوط على مخالفة المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما يعني عدم استفادة المتقاضي من أي تسامح قانوني في حالة عدم احترامه للمواعيد المقررة فهذا النص عام يشمل جميع المواعيد كما أنه لم يبين ما إذا كان يوقف أو يقطع الميعاد.

وحسب الرأي الراجح فقها وقضاءا فإن القوة القاهرة يترتب عليها وقف ميعاد الطعن القضائي ولا ترتب انقطاع هذا الميعاد.

1 محاضرات مأخوذة من الموقع: www.dst.cerist.dz-snt

ويرى الأستاذ "عوابدي عمار" في هذا الشأن أن القضاء الإداري قرر أن القوة القاهرة يترتب عنها وقف ميعاد دعوى الإلغاء، بحيث لا تبدأ المدة الباقية في السريان من جديد إلا بعد زوال أسباب القوة القاهرة[2].

فإذا افترضنا أن المعني بالأمر قد بلغ بقرار رفض التظلم المرفوع من قبله بتاريخ 2002/03/05 فإنه يحق له رفع طعن قضائي خلال أجل شهرين ابتداء من هذا التاريخ، غير أنه بتاريخ 2002/04/14 وقعت قوة قاهرة حالت دون رفع الدعوى لذلك فالميعاد يتوقف بسبب هذه القوة القاهرة اعتبارا من هذا التاريخ الأخير إلى حين زوالها و إذا افترضنا أن القوة القاهرة قد زالت بتاريخ 2002/06/10 فإن سريان الميعاد يسري من هذا التاريخ الأخير للمدة المتبقية فقط[1].

الفرع الثاني: وقف الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية

يتوقف ميعاد رفع الدعوى بسبب طلب المساعدة القضائية وأساس جعل هذا الطلب سببا لوقف الميعاد هو منطق وروح العدالة بحيث أنه لا يجوز حرمان الشخص من استعمال حقه في اللجوء للقضاء لحماية حقوقه بسبب فقره الاقتصادي وأن طلبه للمساعدة القضائية هو دليل على تمسكه بالدفاع عن حقوقه[2].

*** آثار تقديم المساعدة القضائية**

2 عوابدي عمار ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1982-1983 ، ص 144.

1 محاضرات مأخوذة من الموقع السابق: www.dst.cerist.dz-snt

2 انظر أحكام الأمر 71-77 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية.

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية وقبولها آثارا بالنسبة للدعوى المقدم بشأنها الطلب ويختلف أثر تقديم الطلب عن أثر قبوله.

أ- آثار تقديم الطلب: إن مجرد تقديم الطلب للجهة القضائية المختصة خلال ميعاد رفع الدعوى يترتب عليه وقف سريان الآجال القانونية بالنسبة للدعوى التي قدم الطلب بشأنها.

ويبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ تبليغ القرار بقبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل مصلحة، إما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول)[3].

إن وقف الميعاد يزول بمجرد صدور قرار قبول أو رفض طلب المساعدة القضائية ويتواصل احتساب المدة الباقية ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار الصادر بشأن المساعدة القضائية من طرف أمانة الضبط إلى كل ذي مصلحة، وهذا التبليغ إما أن يتم بالطريق الإداري كأن يبلغ المعني بواسطة أمانة ضبط المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مقدم الطلب أو عن طريق رسالة مضمنة الوصول.

ويعتبر طلب المساعدة القضائية في القانون المصري كالتظلم الإداري فهو يرتب نفس الأثر فكلاهما يترتب عليه قطع الميعاد وبدء ميعاد جديد.

3 أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف من هدفه المخصص، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011 ، ص 73.

أما في القانون الجزائري فالأمر مختلف إذ أن آثار وأسباب الطعن الإداري المسبق تختلف عن آثار وأسباب طلب المساعدة القضائية[10].

ب- آثار منح المساعدة القضائية: يرتب عن صدور قرار بمنح المساعدة القضائية إعفاء المستفيد بصفة مؤقتة من دفع كافة المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامين كما أنه يبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة المتبقية ابتداءا من تاريخ صدور هذا القرار.

المطلب الثالث: انقطاع ميعاد الطعن القضائي

يقصد به أن يقع أمر معين أو واقعة محددة تؤدي إلى سقوط المدة التي مضت من حساب ميعاد رفع الدعوى، على أن يبدأ ميعاد جديد كامل في السريان بعد انقضاء ذلك الأمر أو تلك الواقعة.

لذلك يختلف الأثر المترتب على قطع الميعاد على ذلك المترتب عن حالة وقف الميعاد، فالمدة التي انقضت قبل حدوث السبب الموقف كما لاحظنا يتم احتسابها من المدة المقررة لرفع الدعوى ويبقى للطاعن أن يرفع دعواه خلال المدة المتبقية، بينما في حالة قطع الميعاد فإن المدة السابقة لسبب الانقطاع تسقط ولا تحسب، ويبدأ ميعاد جديد للشهرين المقررين لرفع الدعوى[2].

10 عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، 1970، ص 126.

2 محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 150.

وتتمثل حالة قطع الميعاد حسب النظام القضائي الجزائري في رفع دعوى قضائية أمام جهة قضائية غير مختصة وهي الحالة التي استقر على تطبيقها القضاء الجزائري.

كما تجب الإشارة إلى حالة توجيه التظلم الإداري إلى جهة إدارية غير مختصة، فهل يمكن أن يترتب عنها انقطاع الميعاد؟ وهل أخذ بها القضاء الجزائري كسبب من أسباب انقطاع الميعاد؟.

أولا: وفاة المدعي أو تغيير أهليته

إذا توفي المدعي أو غير من أهليته فإن دعوى الميعاد تتوقف حتى إذا تصلح أهليته أو الورثة ينوبونه في الدعوى.

ثانيا: رفع دعوى قضائية أمام جهة قضائية غير مختصة

يعتبر الخطأ في الجهة القضائية المختصة لنظر الدعوى الإدارية سببا من أسباب انقطاع الميعاد، فهكذا إذا ما رفع صاحب الصفة والمصلحة دعوى إدارية خلال المدة المقررة لرفعها وقبولها إلى جهة قضائية غير مختصة فإن ذلك يؤدي إلى قطع الميعاد ويبدأ حساب هذا الأخير من جديد بصورة كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم بعدم الاختصاص القضائي الصادر عن الجهة القضائية التي رفعت إليها الدعوى الإدارية عن طريق الخطأ.

ويذهب الأستاذ "سعد حداد"[11] إلى أن قطع المدة يرجع إلى إرادة المشرع بالدرجة الأولى بنص المادة (317) ق إ م القديم، ثم إلى اعتبارات العدالة وعدم مؤاخذة الطاعن الراغب في اقتضاء حقه باللجوء إلى العدالة، إذا أخطأ في توجيه الدعوى إلى جهة قضائية غير مختصة، ويشترط في مسألة الخطأ في جهة الاختصاص القضائي أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال الميعاد المقرر لرفعها وقبولها أمام الجهة القضائية المختصة بها حتى يعتد به كسبب من أسباب قطع الميعاد كما لا يعتد بالخطأ في جهة الاختصاص القضائي للدعوى القضائية كسبب من أسباب انقطاع الميعاد إلا مرة واحدة.

لكن تدخل القضاء الفاصل في المواد الإدارية وقبل بالدعاوى المرفوعة خارج الآجال القانونية إذا سبق للمدعي أن رفع دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة[1].

ففي قضية (ح ل) ضد (رئيس بلدية ...) بتاريخ 1985/11/23 قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ما يلي: (حيث أن المدعي عليها –أي الإدارة في القضية– تتمسك بالقول بأنه مرت على تاريخ رفض الطعن الإداري التدرجي المرفوع إلى والي ولاية البليدة بتاريخ 1983/04/24 وعرضت القضية على مجلس قضاء الجزائر حال الفصل في القضايا الإدارية بموجب عريضة مودعة بتاريخ 1984/05/24 حيث صرح المجلس بعدم قبول

11 سعد حداد، ميعاد وإجراءات رفع دعوى الإلغاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة، 1983، ص148.

1 عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 182.

الطلب بمقتضى قرار أصدره بتاريخ 1984/11/14 على أساس أنه معروض على جهة تقاضي مختصة بالفصل فيه[2].

ولكن حيث أنه و طبقا للمبدأ المعمول به يبقى ميعاد الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المرفوعة خطأ أمام جهة تقاضي غير مختصة حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف، شريطة أن ترفع الدعوى خطأ أمام الجهة القضائية غير المختصة).

أولا- شروط قطع الميعاد بسبب رفع دعوى قضائية غير مختصة

- أن تكون الدعوى المرفوعة خطأ.

- أن ترفع أمام جهة قضائية.

- أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال الميعاد القانوني المحدد لرفعها أمام الجهة القضائية المختصة[3].

- أن ترفع الدعوى الإدارية الثانية أمام الجهة القضائية المختصة في الميعاد القانوني ابتداء من تبليغ القرار القضائي الذي قضي بعدم الاختصاص.

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 440026 بتاريخ 1985/11/23 بين (ح ل) ضد رئيس بلدية، المجلة القضائية، العدد 04 ، 1989، ص 202.
3 محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 151 .

ويعتبر الشرط الأخير على أن رفع دعوى إدارية أمام جهة قضائية غير مختصة انقطاع للميعاد وليس تعليقا له.

ثانيا– حساب الميعاد في حالة رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة

يعتبر رفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة ذا أثر قاطع للميعاد كما سبق ذكره ولذلك يبدأ ميعاد الطعن القضائي من جديد، وعليه فالسؤال المطروح ما هي نقطة انطلاق الميعاد؟

يرى بعض الفقه[12] أن سريان الميعاد في هذه الحالة يبدأ من تاريخ صدور قرار بعدم الاختصاص، ووفقا للمادة (370) ق إ م إ فإن قرارات المحكمة العليا تبلغ للخصوم في الطعون وإلى محاميهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وبما أن مواعيد الطعن مواعيد كاملة فإنه يستحسن أن يبدأ الميعاد الجديد من تاريخ تبليغ القرار القضائي القاضي بعدم الاختصاص.

لكن ما هو أساس قطع الميعاد في حالة رفع دعوى أمام جهة قضائية غير مختصة؟

12 محمود حلمي، الفقه الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1977، ص 405.

إن أساس قطع الميعاد يرجع إلى إرادة المشرع في الدرجة الأولى حيث تنص المادة (317) من القانون المدني على أنه: (ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة) [2]

ثم إلى اعتبارات العدالة وعدم مؤاخذة الطاعن الراغب في اقتضاء حقه لدى العدالة إذا أخطأ في توجيه دعواه إلى جهة قضائية غير مختصة.

2 المادة (317) من القانون المدني ، في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، 2010-2011.